



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وناظرية كل من السيد النعاجي فاروق محمد السادس وناظر ناصر حسين وناظر هش محمد وأذربي أحمد باهان ومحمد صاحب الشناوي وبهجهة صالح التميمي وبهجهة شمسون لمن كانوا فيهم وبحسنه أبو اثنين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الصيغة - المدعى - أدعى عن عليه - وزير الطفاعة/إضافة لوظيفته رئيسة الموظف الطولسي

عبد الكريم لعيبي .

#### اللائحة

ادعى المدعى (الصيغة) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه نائب ضابط وتم اعتقاله إلى الخدمة في الجيش العراقي بمرتب المقرن الثاني الموزع المرقم (١٦٨٩٩/٥٢٢) في ٢٠٠٧/٤/١٢ وفقاً لقانون أداء المقصرين المحالين رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ العمل ، وقد تضمن القانون المذكور في المادة الرابعة إلزاماً منه على الاعتناء على القاعدة عند بلوغ سن الثامنة والستون ، إلا أن وزارة الطفاعة وخلافاً لما ورد في القانون المذكور قالت بإصدار الأمر الوزاري المرقم (٥١٧) في ٢٠١١/٧/٣ ، بإلزامه على القاعدة وفقاً للقانون الخدمة والبقاء في العمل رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (الإدا١٤) منه ، مما جاء يدليه أيضاً إن قرار وزارة الطفاعة بإلزامه على القاعدة مخالف لقانون الخدمة والبقاء الصيغي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (الإدا١٤) منه وبخلافه بخطه مثلياً بذلك إلى المادة العاشرة التي تنص على (لا يحصل بأي تصريح ينافي بحقه من اتفاق هذا القانون) ، تضمن (الصيغة) توى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل ظنها بعد وارده (٧٧٠) في ٢٠١٣/٣/١٨ الا أنه لم يتم الإجلبة عليه رقم مدني المادة القانونية .

الآن (الصيغة) الصيغة دعوا أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ طلاقاً فيها الحكم بطاله أمر إلزامه على القاعدة . و نتيجة المرافقة المحضوربة المحترفة قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ وبعد الاستبيان (٢٠١١/٤٦)



كوفي ماري عريق  
دك. كاري بالاكي نيلاني

عهدا بالاتفاق بالمعنى بحسب دعوى المدعى . ولعدم قافية العبر بالمعنى طعن به تمهيزاً لعلم المحكمة الاتحادية العليا بحسب لائحة التسليمة المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٩ والملفوع عنها الترسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لقد اتفق والمنولى من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن أطعن التمهيز بطلب حسن النية المقدمة للقانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولعدم عطف النظر على القرار العبر بعد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك إن تمهيز (المدعى) بمعنى سائر وزارة الطياع المرفق (٥٤٧) في ٢٠١١/٧/٣٠ الذي تحضن إعلنة عدد من العروض على المقاعد وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الخدمة والوظائف العسكرية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ، وكذلك في المادتين (١٠) والـ (١١) من قانون الخدمة والوظائف العسكرية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ على ضوءه يطألون أعلانات المسؤولين العسكريين بقرارها المرفق (٩٠٩٦١١٦٦) في ٢٠١٢/١٢/٣ على ضوءه يطألون أعلانات المسؤولين العسكريين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ وحيث أن التمهيز من موافقة ١٩٩٦ وحيث أن المادة (١) من القانون أعلاه لم يزد المسؤول العسكريون بما بالنسبة لها أعلناها السن القانونية لائحة على المقاعد بعد المقالة (٥) ستوات زيادة على السن القانونية وبحيث أن قانون الخدمة والوظائف العسكرية وللسنة (٢٠١٢) من المادة (٤٠) منه تنص على أن يحال كتاباً خطياً إلى الجيش ضد الماء في (٤٠) سنة من عمر وحيث أن المدعى قد بلغ السن القانونية لائحة على المقاعد بعد ان اجتاز لشهرين متتاليات الخدمة بالمسؤولين العسكريين وحيث أن قانون الخدمة والوظائف العسكرية قد راعى مخصوصية العمل في الجيش وما يقتضيه ذلك من مواصفات وشروط عن باقي الوظائف العامة وحيث أن هذا القانون هو قانون خاص وإنما على المصور على قانون أعلان المسؤولين العسكريين وحيث أن الأسباب المذكورة في أعلاه قد جعلت دعوى العبر فائدة

كوٌٰ مارى عراق  
داد تايو بالايو ليلاندلي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧ /القضائية/الصيفي /٢٠١٣

لستنها القاتلوي واستندت اليها مذكرة القضاء الاداري في ردما فيكون  
هذه مسجيناً وبرأكم اتفاقون قرار نصفية ورد الطعن المثير  
وتحويل المثير رقم التحقيق وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/٦ .

الرئيس  
محمد المحمن

عضو  
طارق محمد السامي

عضو  
جعفر ناصر حسون

عضو  
اكرم طه محمد

عضو  
اكرم العبد بهان

عضو  
محمد صالح القلبي

عضو  
غيره صالح المغيري

عضو  
ميسان شفرون فضيور كيس

عضو  
حسين ابو الشن